

المجموع

جمع السورتين بغير اخلال بسنة فإن قيل هذا يؤدي إلى تطويل الركعة الثانية على الأولى وهذا خلاف السنة فالجواب أن ذلك الأدب لا يقاوم فضيلة السورتين وإِ أَعْلَم وقال أبو حنيفة لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما والسور كلها سواء في هذا وقال مالك يقرأ في الأولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية فرع هل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره وظاهر كلام بعضهم أنه قولان وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين أحدهما أنها صلاة مستقلة ويستدل له بحديث عمر رضي إ عنه الذي ذكره المصنف وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل وعبر بعض أصحابنا بعبارة أخرى فقال في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال أحدها كل واحدة أصل بنفسه والثاني الظهر أصل والجمعة بدل وهو القول بأنها ظهر مقصورة والثالث وهو أصحها أن الجمعة أصل والظهر بدل وبنى الأصحاب على الخلاف في كونها ظهرا مقصورة أم مستقلة مسائل كثيرة منها ما سأذكره في فرع بعد هذا في نية الجمعة إن شاء إ تعالى فرع ينبغي لمصلي الجمعة أن ينوي الجمعة بمجموع ما يشترط في النية فل نوى الظهر قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب إن قلنا الجمعة صلاة مستقلة فلا بد من نية الجمعة فلو نوى ظهرا مقصورة لم تصح وإن قلنا هي ظهر مقصورة فنوى ظهرا مقصورة فوجهان أحدهما تصح جمعته لأنه نوى الصلاة على حقيقتها والثاني لا تصح لأن مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة قال ولو نوى الجمعة فإن قلنا هي صلاة مستقلة أجزأته وإن قلنا ظهر مقصور فهل يشترط نية القصر فيه وجهان الصحيح لا يشترط لأن الأصل الإتمام قال الإمام وهذا ضعيف غير معدود من المذهب هذا آخر كلام الإمام ولو نوى الظهر مطلقا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف